
الحقوق
غير المالية
الحقوق
المالية
حقوق
الزوجة

ا – حقوق الزوجة :

- للزوجة على زوجها حقوق يلزمه القيام بها وهذه الحقوق بعضها:
- **أ- حقوق مالية:** وهي **1-المهر** **2 - النفقة**
- ب - **حقوق غير مالية :** وهي ***العدل والإحسان فى المعاملة والولاية على مالها***

الحق الأول : المهر

- **تعريف المهر**: *هو المال الذي يجب على الزوج لزوجته بالعقد عليها أو بالدخول الحقيقي بها*.
- **حكم المهر** وهو الوجوب وأن هذا الوجوب على الرجل دون المرأة
- **أسباب وجوبه :** يثبت المهر بأحد أمرين :
- **الأول** : *مجرد العقد وهذا في الزواج الصحيح* كما هو مذهب الحنفية غير أن وجوبه بالعقد غير مستقر فهو عرضة لأن يسقط كله أو نصفه
- **الثاني** *: الدخول الحقيقي وهذا في الزواج الفاسد أو في حالة الشبهة*، والدخول الحقيقي يجب به المهر وجوبًا مؤكدًا لا يحتمل السقوط إلا بالأداء أو الإبراء.

مقدار المهر

- اتفق الفقهاء على أن المهر ليس له حد أعلى ولا نهاية كبرى يقف عندها.
- **الدليل :**أنه لم يرد عن الشارع ما يدل على تحديده بحد أعلى بحيث لا يزيد عنه ولا تحديد إلا إذا قام الدليل.
- والحادثة الشهيرة التي تناقلتها كتب الآثار أن عمر بن الخطاب ♦ خطب الناس ذات يوم ليحد من مغالاة الناس في المهور وحدد أن المهر لا يزيد على أربعين أوقية من فضة وإذا كانت هناك زيادة فتكون إلى بيت المال, فقالت امرأة ليس لك هذا يقول الله تعالى «وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا»

- إلا أن الأفضل والأولى هو عدم المغالاة في المهور, فقد التشريع الإسلامي نهى عن المغالاة في المهر حتى يكون الزواج طريقًا سهلاً وميسورًا لمن أراد العصمة لنفسه وحتى لا يحجم الشباب عن الزواج لكثرة المهر وقد روي عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قوله: (إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة)

الحد الأدنى للمهر:

- بعد أن اتفق الفقهاء على أن المهر ليس له حد أعلى يقف عنده اختلفوا في الحد الأدنى فذهب الحنفية إلى أن أقل المهر هو عشرة دراهم أو ما يساويها ولا يجوز نقصان المهر عن هذا المقدار.


المهر المسمى
مهر المثل
أنواع المهر

المهر المسمى

- **النوع الأول: المهر المسمى: وهو الذي اتفق عليه الطرفان وذكر في العقد أو لم يذكر في العقد ولكنه حصل التراضي عليه بعده، والمهر المسمى يجب للزوجة بشرطين:**



النوع الثاني: مهر المثل

- وهو مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد من أسرة أبيها كأختها الشقيقة, أو لأبيها أو بنت عمها والمماثلة تكون في الصفات التي يرغب الناس فيها ويختلف المهر باختلافها كالسن والجمال والصلاح والأدب والعقل والتعليم والبكارة والثيوبة وغير ذلك من الصفات المرغوبة

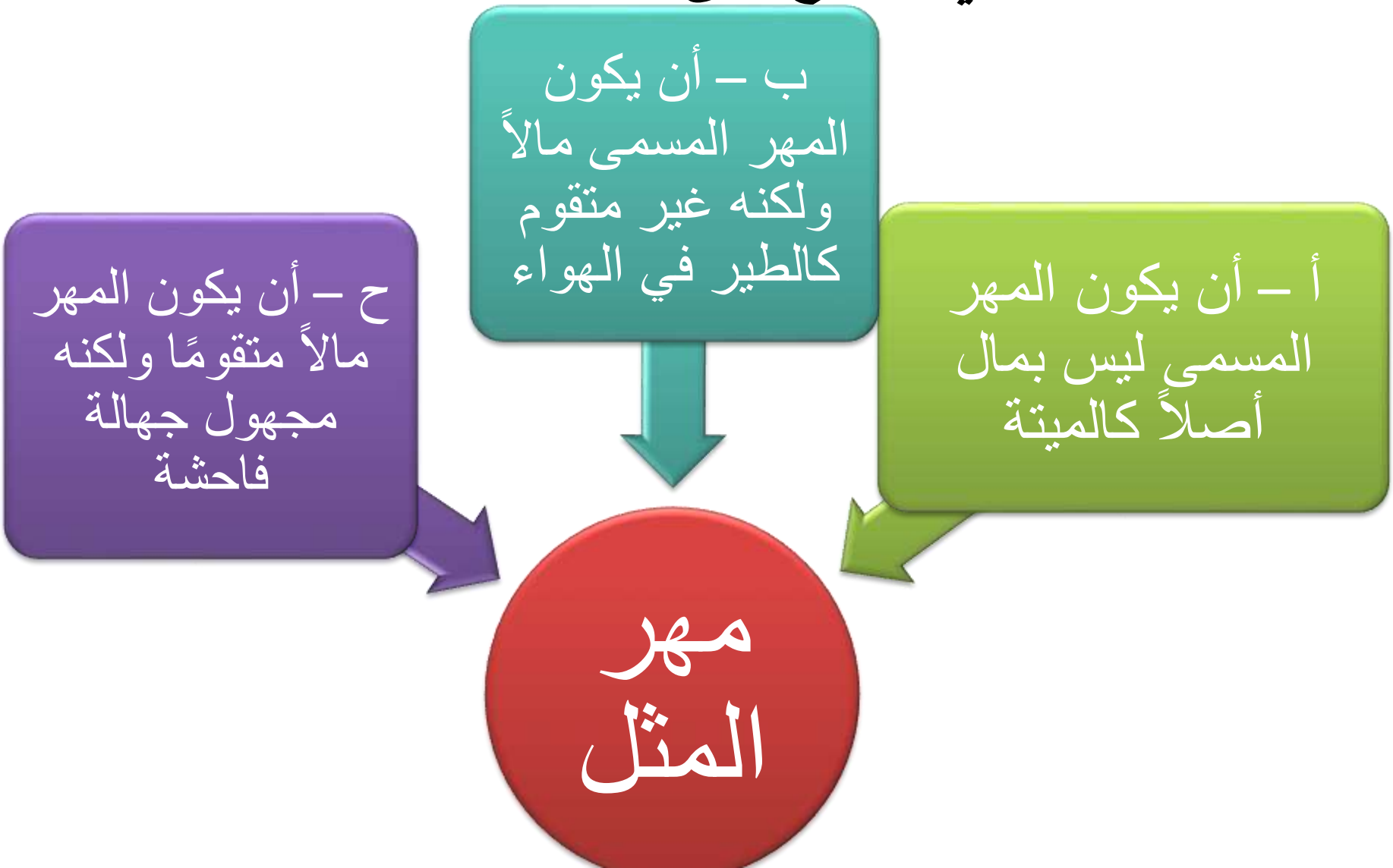
الحالات التي يجب فيها مهر المثل

إذا كان العقد صحيحاً ولكن لم يذكر المهر

إذا اتفقا الزوجان على أن يكون الزواج بدون مهر

إذا كانت التسمية في العقد فاسدة

الحالات التي يجب فيها مهر المثل :
«التي ترجع إلى فساد التسمية»



مؤكدات المهر

1- بالدخول الحقيقي بالمرأة

- **الاتصال بين الزوجين**

2- بموت أحد الزوجين حتى قبل الدخول والخلوة الصحيحة

- **بالموت الطبيعي .**
- **حدث خلاف بين الفقهاء في حالة قتل الزوجة زوجها**

3 – بالخلوة الصحيحة.

- **دون وجود موانع تمنع من الاتصال الجسدي**

بم تكون الخلوة الصحيحة « شروط الخلوة الصحيحة»

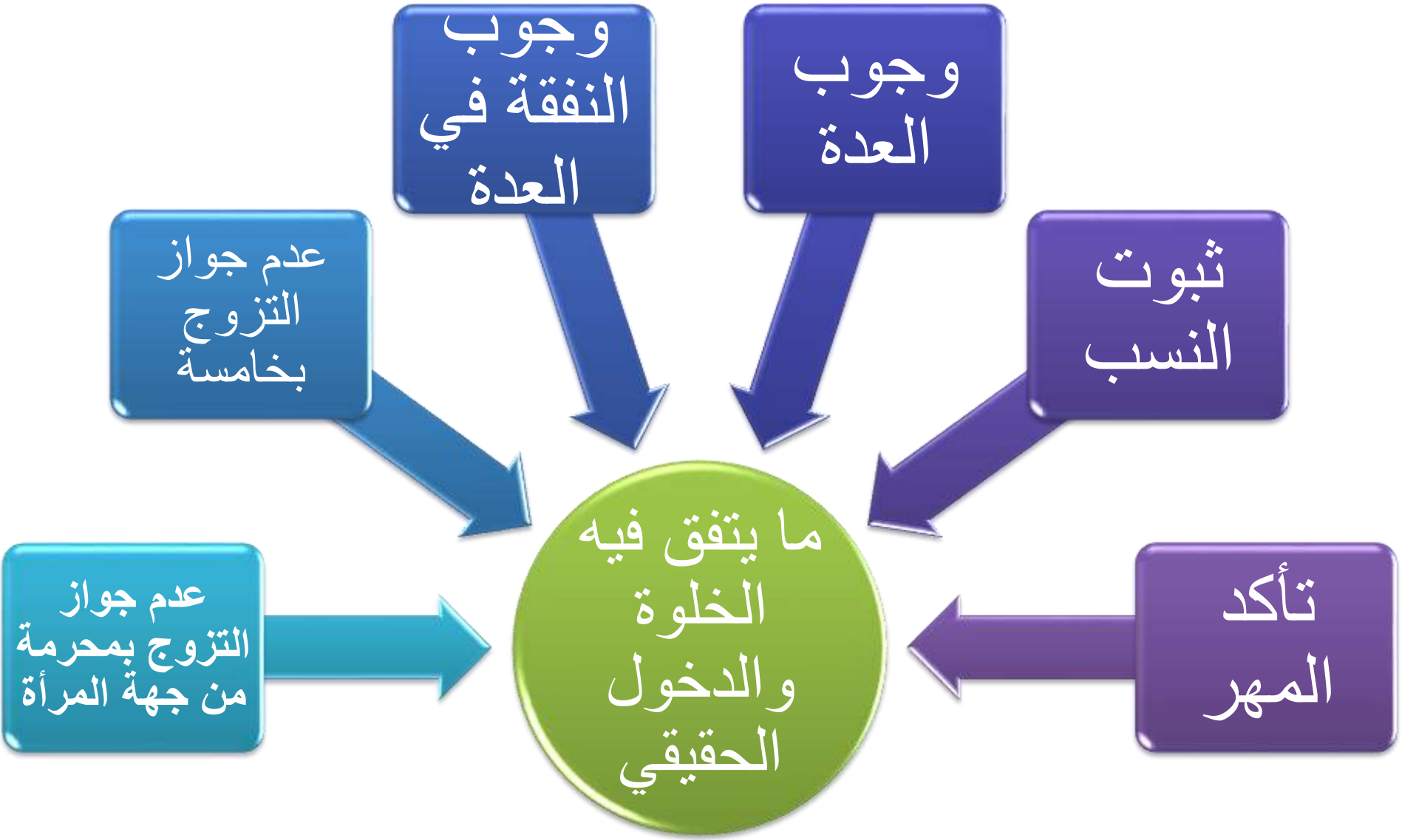
الشرط الأول:

- عدم وجود مانع طبعي
كما لو وجد معهما « طفل صغير أو كلب عقور» أو كان الرجل مريضاً , أو المرأة مريضة مرضاً تمنع الجماع

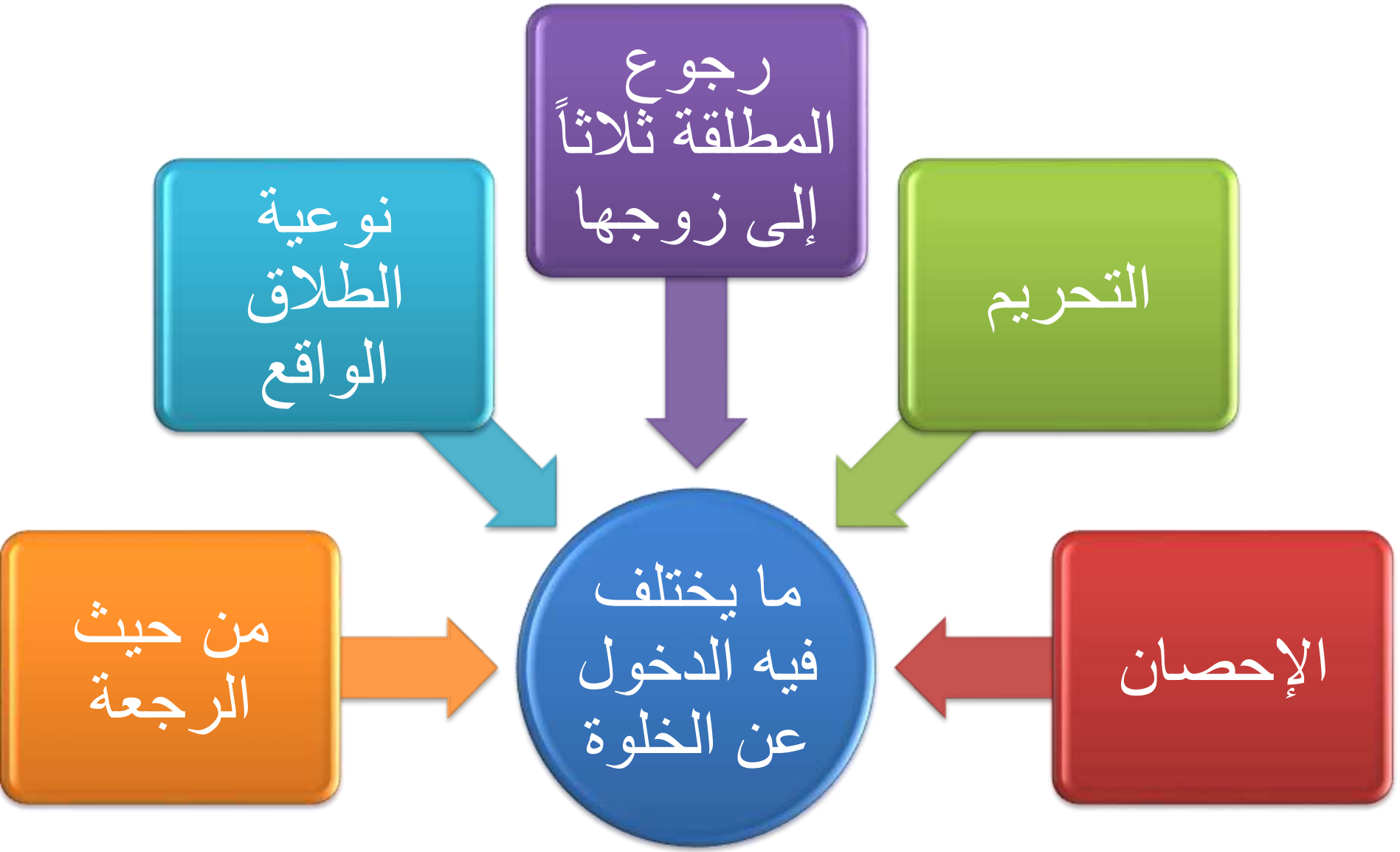
الشرط الثاني

- عدم وجود مانع شرعي « كما لو كانت المرأة حائضاً أو نفساء»

ما يتفق فيه الدخول والخلوة



ما يختلف فيه الدخول الحقيقي عن الخلوة



المقارنة بين الخلوة الصحيحة والدخول الحقيقي

من حيث التحريم	من حيث جواز رجوع المطلقة ثلاثاً إلى زوجها	من حيث الإحصان
الخلوة الصحيحة : لا تحرم بنت الزوجة	الخلوة الصحيحة : لا يجوز لها الرجوع إلى زوجها	الخلوة الصحيحة : لا يثبت بها الإحصان
الدخول الحقيقي: يحرم بنت الزوجة	الدخول الحقيقي: يجوز لها الرجوع	الدخول الحقيقي: يثبت به الإحصان

المقارنة بين الخلوة الصحيحة والدخول الحقيقي

من حيث الطلاق الواقع

- الخلوة الصحيحة : الطلاق الذي يقع بعدها بائناً
- الدخول الحقيقي: قد يكون بائناً وقد يكون رجعياً

من حيث الرجعة

- الخلوة الصحيحة : لا يثبت بها الرجعة
- الدخول الحقيقي: يعد رجوعاً عن الطلاق – في الطلاق الرجعي- .

من حيث الميراث

- الخلوة الصحيحة : لا تستحق الزوجة الميراث
- الدخول الحقيقي: إذا مات أحد الزوجين في الطلاق الرجعي يثبت له الميراث